فصل : و أما ولاية الولاء .

و أما ولاية الولاء فسبب ثبوتها الولاء قال النبي صلى ا عليه و سلم : [الولاء لحمة كلحمة النسب] ثم النسب سبب لثبوت الولاية كذا الولاء و الولاء نوعان ولاء عتاقة و ولاء موالاة .

أما ولاء العتاقة فولاية العتاقة نوعان : ولاية حتم و إيجاب و ولاية ندب و استحباب عند أبي حنيفة و عند محمد : ولاية استبداد و ولاية شركة على ما بيننا في ولاية القرابة و شرط ثبوت هذه الولاية ما هو شرط ثبوت تلك الولاية إلا أن هذه الولاية اختصت بشرط و هو أن لا يكون للعتق عصبة من جهة القرابة فإن كان فلا ولاية للمعتق لأنه لا ولاء له لأن مولى العتاقة آخر العصبات و إن لم يكن ثمة عصبة من جهة القرابة فله أن يزوج سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى و أما مولى الموالاة فله ولاية التزويج في قول أبي حنيفة عند استجماع سائر الشرائط و انعدام سائر الورثة لأنه آخر الورثة .

و عند أبي يوسف و محمد : ليس له ولاية التزويج أصلا و رأسا لأن العصوبة شرط عندهما و لم توجد